

سنن البيهقي الكبرى

5851 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن عبد الله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا عثمان وأبو بكر ابن أبي شيبة قالا ثنا القاسم بن مالك المزني ثنا أيوب بن عائد الطائي فذكره ٧ بنحوه رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ويحتمل أن يكون المراد به ركعة مع الإمام وينفرد بركعة أخرى على قول من يرى فرض الصلاة في الجماعة على الأعيان وفي كيفية صلاة الخوف في الأحاديث الثابتة مع اختلاف وجوها والإتفاق في عددها دليل على صحة هذا التأويل والله أعلم وذهب أحمد بن حنبل C وجماعة من أصحاب الحديث إلى أن كل حديث ورد في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز وبالله التوفيق